مدى تناسب العقوبة الجنائية في حماية حق الملكية الفكرية

م. م كمال مصدق عراك

جامعة الفلوجة / كلية القانون

م.م سعد جمار نشمي

جامعة الانبار / مركز الدراسات الإستراتيجية

The appropriateness of the criminal penalty in protecting the intellectual property right

الكلمات الافتتاحية :
مدى، تناسب العقوبة الجنائية ، حماية ،حق ،الملكية الفكرية

Keywords :
The appropriateness , criminal penalty , protecting , intellectual property right

Abstract: **Criminal penalties are imposed by the legislator to provide criminal protection for significant rights and interests, whether they are related to the public interest or related to the interests of individuals, The intellectual property right, the subject of our study, is one of the important and necessary rights confirmed by international conventions, national constitutions, and laws related to these rights, Because these penalties entail encouragement of rights holders to creativity and excellence in this field so that its effects are productive, which in turn is reflected in keeping pace with the great development in the scientific and cultural field, because the development of societies and their access to an advanced stage of sophistication and reform stems from progress in the field of scientific studies and research. Therefore, whenever the criminal penalties are commensurate with the criminal acts, the legislator has achieved the purpose of the legislation, which is to achieve security and stability and to impart a spirit of reassurance to authors and owners of innovations, whether in the scientific, artistic or literary field.**

الملخص

تفرض العقوبات الجنائية من قبل المشرع لتوفير حماية جنائية لحقوق ومصالح معتبرة سواء كانت تتعلق بالمصلحة العامة أو متعلقة بمصالح الأفراد . فغاية التشريع

من تقرير العقوبة تتجسد أولا بالحماية وثانيا بتحقيق أقصى حد من العدالة الاجتماعية وثم تحقيق الردع بنوعية الخاص والعام . وحق الملكية الفكرية موضوع دراستنا يعد من الحقوق المهمة والضرورية والتي أكدتها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الخاصة بهذه الحقوق . ولذلك حظيت هذه الحقوق بأهمية كبيرة فاتجهت التشريعات العقابية إلى فرض عقوبات شديدة تتناسب مع الحقوق المعتدى عليها . لما تنطوي عليها هذه العقوبات من تشجيع أصحاب الحقوق إلى الإبداع والتفوق في هذا المجال لكي تكون أثارها منتجة والتي تنعكس بدورها على مواكبة التطور الكبير في المجال العلمي والثقافي . وذلك لان تطور المجتمعات ووصولها إلى مرحلة متقدمة من الرقي والإصلاح نابع من التقدم في مجال الدراسات والبحوث العلمية والابتكارات . وعليه فكلما كانت العقوبات الجنائية تتناسب مع الأفعال الإجرامية يكون المشرع قد حقق الغاية من التشريع وهي تحقيق الأمن والاستقرار وإضفاء روح الطمأنينة لدى المؤلفين وأصحاب الابتكارات سواء في المجال العلمي أو الفني أو الأدبي .

المقدمة

إن التشريعات الجنائية تفرض عقوبات تتناسب مع الأفعال المجرمة من أجل الوصول إلى أقصى غايات التشريع . والتي تتمثل بتوفير حماية للمصالح الجديرة بالاعتبار سواء كانت هذه المصالح عامة أو خاصة بالأفراد . فقد حظيت حقوق الملكية الفكرية بحماية واهتمام كبير من قبل التشريعات الجنائية . لما تنطوي عليه تلك الحقوق في الإسهام بتقدم وتطور المجتمعات البشرية . لان المعيار الذي يقاس بيه مدى تطور تلك المجتمعات من خلال الرعاية والتحفيز والتشجيع الذي يقدم إلى أصحاب العقول المنتجة للإبداع والابتكار والاختراع . لذلك فقد اتجهت التشريعات الجنائية إلى التدخل ووضع نصوص قانونية تجرم كل ما يمس هذه الحقوق من اعتداء . وفرض عقوبات رادعه لمرتكبي الجرائم التي تستهدف حماية حق الملكية الفكرية . حيث ان حماية ذلك الحق تنبع من فكرة حماية شخص الإنسان وكرامته . وقد تكفلت الدساتير بالنص على هذه الحماية ومنها الدستور العراقي النافذ . والذي نص على أن الدولة تكفل البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وان تقوم برعاية الابتكار والإبداع والتفوق . ولهذه الأسباب والضرورات فقد انتهجت التشريعات الجنائية نهجا يختص بتوفير حماية جنائية إلى جانب الحماية المدنية المقررة لتلك الحقوق . فكلما كانت العقوبة شديدة وتتلاءم مع الجرم المرتكب فأنها تحقق أقصى المرجوة . كالاستقرار والحفاظ على حقوق المؤلف . ووضع حد لمن يعتدي عليها .

أهمية البحث : تتجسد أهمية البحث في ما توفره القوانين العقابية من حماية جنائية لحقوق الملكية الفكرية . والتي تسهم في حماية حقوق كل من المؤلف والمبتكر والمخترع . والتي بدورها تقوم بتشجيع ودعم تلك الفئات لممارسة إبداعاتهم التي تؤدي إلى النهوض بواقع المجتمعات علميا وثقافيا لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي .

منهجية البحث .: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي . إذ سنقوم بتحليل النصوص القانونية الجنائية الموضوعية . المتضمنة سياسة التجريم والعقاب في

حماية حق الملكية الفكرية ، من خلال تحليل واستقراء نصوص قانون العقوبات وقانون حماية حق المؤلف .

نطاق البحث : إن نطاق دراستنا لهذا البحث كانت منصبة في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، التي تناولت تجريم الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، ونصوص قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

إشكالية البحث : تكمن إشكالية البحث في مدى ملائمة العقوبة الجنائية وتناسبها مع فعل انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، وهل أن العقوبات الجنائية المقررة من قبل المشرع هي كافية وضامنة لحماية تلك الحقوق من الاعتداء عليها ، وهل كانت سياسة المشرع الجنائية موفقة ام لا ، خاصة في توقيع العقوبات وحدود اختيار العقوبة من قبل القضاء الجنائي في حالة الاختيار بين عقوبتين ، وجعل الاختيار جوازي للقاضي وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له ، ولاسيما إذا كان هناك تباين واختلاف كبير بينهما كون احدهما سجن والأخرى غرامة .

خطة البحث . من أجل الإحاطة بموضوع مدى تناسب العقوبة الجنائية في حماية حق الملكية الفكرية ، والنتائج المترتبة على ذلك التناسب ، اقتضت طبيعة دراستنا ان نقسم البحث على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ماهية التناسب الجزائي في حماية حق الملكية الفكرية ، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني نطاق التناسب في حماية حق الملكية الفكرية جنائيا ، ثم انهينا بحثنا بخاتمة اشتملت على عدة نتائج ومجموعة من المقترحات .

المبحث الأول : ماهية التناسب الجزائي في حماية حق الملكية الفكرية : إن القانون الجنائي وجد منذ القدم لحماية الحقوق والحريات والمصالح المعتبرة ، فكلما كان هناك حق سواء للأفراد ام للمجتمع ذات أهمية كبيرة تدفع المشرع الى توفير حماية جنائية لتلك الحقوق ، كونها أصبحت من الأمور الأساسية والضرورية لاستمرار واستقرار الحياة والنهوض

بواقع المجتمعات البشرية ، ومن هذه الحقوق حق الملكية الفكرية التي تعد حديثة النشأة اذا ما قورنت بحق الملكية بشكل عام ، إذ أن النصوص الجزائية جرمت السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال لحماية التملك للأموال وقررت لها عقوبات تتناسب مع فعل الاعتداء ، أما فيما يخص دراستنا التي تنصب على الجزاءات الجنائية وتناسبها في حماية حق الملكية الفكرية ، فسوف نبين في هذا المبحث مفهوم حق الملكية الفكرية في المطلب الأول ومفهوم التناسب الجزائي في المطلب الثاني ، وكما مبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم حق الملكية الفكرية محل الحماية الجنائية : لكون حق الملكية الفكرية من الحقوق المهمة التي تستلزم توافر حماية جنائية الى الجانب الحماية المقررة في نصوص القانون المدني ، وكذلك لمواجهة الخطر الذي يهددها المتمثل بالاعتداء عليها فقد اتجهت التشريعات الجنائية إلى تجريم كل ما يمس هذا الحق وقررت له عقوبات مناسبة ، ولبيان مفهوم حق الملكية الفكرية وللإحاطة بتفاصيلها يتحتم علينا ان نبين تعريف حق الملكية الفكرية وأنواعها في الفرع الأول ، ومن ثم نتناول خصائص حق الملكية الفكرية في الفرع الثاني وكما مبين بالاتي :

الفرع الأول

تعريف حق الملكية الفكرية

أولا / التعريف الفقهي : تعد الملكية الفكرية من المفاهيم الإنسانية التي يتعذر وضع تعريف جامع مانع لها ، لذلك فقد اختلف الفقه في مسالة وضع تعريف يتناسب مع هذا المفهوم ، فظهرت عدة تعاريف فمنهم من عرفه بأنه كل حق يقرره القانون لمصلحة شخص قام باختراع او ابتكار عملا فكريا او ذهنيا ، ويخوله باستغلاله حسب طبيعة ذلك الحق ، وله أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الحق من أي اعتداء أو انتهاك يقع عليه والذي يتضمن الحقوق الأدبية والفنية والصناعية [١]. وعرفت أيضا بأنها كل ما يمثل إنتاجا فكريا وذهنيا سواء كان على صورة رسومات أو تصوير أو حركات وأيا كان الموضوع الذي تختص فيه بالفن أو الأدب أو العلوم الأخرى [٢]. وعرفت الملكية الفكرية بأنها عبارة عن صور تدل على حالة الابتكار او الاختراع الأصلية التي يمكن ان تستنسخ إلى عدة صور ، أو هي تمثل كل ما يبتكر في المجال الفني أو الأدبي وبغض النظر عن الأهمية من ابتكاره أو الغرض منها أو الصورة أو الطريقة التي تم التعبير عنها [٣]. وبناءً على ما تقدم ذكره من تعريفات لحق الملكية الفكرية يمكننا ان نعرفها بأنها الأعمال الذهنية والفكرية التي تتمثل بالابتكار او الاختراع والتي تخول صاحبها التمتع بالسلطات التي يخولها له القانون كحق التصرف والاستغلال ، اذ تنحصر هذه الحقوق بشخص المؤلف .

ثانيا / التعريف في الاصطلاح القانوني : تتمتع حقوق الملكية الفكرية بأهمية كبيرة سواء كانت في المجالات النظرية أم في المجالات العملية ، كونها توفر حماية لازمة لأصحاب المؤلفات أو الابتكارات العلمية ، وعلى الرغم من تلك الأهمية إلا إننا نجد أغلب التشريعات

لم تتناول تعريفها ، بل لم تنظم أحكامها في قانون خاص بها ، كالمشرع العراقي مثلا ، بخلاف المشرع المصري الذي عرف الملكية الفكرية بأنها (مجموعة الأعمال الأدبية أو الفنية أيا كانت نوعيتها او طريقة التعبير عنها أو أهميتها او الغرض من تصنيفها) [٤]. أما المشرع العراقي فقد تناول بعض النصوص الخاصة بالملكية الفكرية في قانون حماية حق المؤلف الذي وفر حماية لمؤلفي المصنفات الأصلية في مجال الأدب والفن والعلوم بمختلف أنواعها ، وطرق التعبير عنها سواء كانت كتابة او صوت أو صورة [٥]. كما ان المشرع العراقي عرف الاختراع في قانون براءة الاختراع النافذ بأنه (كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة ومتطورة أو فيهما معا ، وتناول القانون اعلاه تعريف البراءة بأنها (الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع) [٦].

وبناءً على ما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي لم يتناول حق الملكية الفكرية بشكل خاص او بقانون خاص ، وإنما تناول بعض النصوص التي تعالج انتهاك حق الملكية الفكرية في تشريعات متعددة ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يسن قانون خاص بحقوق الملكية الفكرية يتضمن أحكامها بالتفصيل من تعريفها وأنواعها والوسائل والأساليب القانونية التي توفر ضمانات قانونية لحمايتها من الاعتداء ، كونها تتمتع بأهمية كبيرة في الجانب العلمي والعملي .

الفرع الثاني : صور حق الملكية الفكرية : إن حقوق الملكية الفكرية تتعدد صورها وأشكالها فهي تتضمن كل حق معنوي أو ذهني أو ابتكاري ينحصر حق الاستئثار لصاحبه دون غيره ما لم يتنازل عنه بإرادته ، وعليه فان هذه الصور يمكن أن نقسمها إلى فئتين أو مجموعتين الأولى نابعة عن الملكية الأدبية والثانية نابعة عن الملكية الصناعية ، وكما مبين بالاتي :

أولا / حقوق الملكية الفكرية في المجال الأدبي والفني .

يراد بها تلك الحقوق التي تتولد نتيجة أعمال أدبية أو فنية لشخص صاحب ذلك الابتكار الذهني ، فيمنح سلطات المالك من تصرف او استغلال دون غيره ، واهم صورها هي:

١- حقوق المؤلف :إن هذه الحقوق تكون مرتبطة بالنشاط الفكري أو الذهني لشخص الإنسان ، مثل كتابة الرواية أو تأليف كتاب او نظم الشعر او ابتكار برامج في مجال الحاسوب وكذلك تشمل المصنفات الفنية كالنحت والرسم والصور الفوتوغرافية [٧]. والمؤلف هو كل شخص يقوم بعمل من الأعمال الذهنية او المبتكرة باي وسيلة كانت سواء كانت بالكتابة او الصور الفوتوغرافية أو الحركات [٨]. ويعرف المؤلف بأنه (كل شخص طبيعيا كان أم معنويا يكون النتاج الذهني أو المصنف المبتكر ثابتا له ما لم يقم الدليل بخلاف ذلك)[٩] . ولا يشترط في المؤلف أن يكون شخصا واحدا فقد يكون مجموعة أشخاص سواء كان الشخص طبيعي أم شخص معنوي وفي هذه الحالة تكون مصنفاتهم مشتركة او جماعية وغالبا ما يكون هذا النوع من المصنفات العلمية [١٠]. ويعد وجود اسم المؤلف على المصنف قرينة قانونية تثبت بأنه المالك له كونه يحمل اسمه الصريح ، كما يجوز

تسميته باسم مستعار على أن لا يثير نزاع بشأن ملكية المصنف عند الاختلاف على إثبات شخصية صاحب المصنف [١١]. فعندما تثار مسألة الشك في إثبات شخصية صاحب المؤلف لا سيما إذا كان الاسم المثبت على المؤلف اسماً مستعاراً فهنا يعد ناشرا أو منتجا أو يعتبر ممثلا قانونيا لصاحبه إلى إن يتم إثبات شخصية صاحبه ، وذلك لان المشرع عد النشر قرينة قانونية بسيطة على إن الناشر هو مالك وصاحب هذا المؤلف ، ويحق للشخص المدعي لملكيته أن يقدم الدليل لإثبات ذلك [١٢].

٢- الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف : ان المقصود بالحقوق المجاورة تلك الحقوق التي لا تظهر للوجود إلا بوجود حقوق المؤلف ، أي إنها لا توجد بصورة مستقلة ، بل أنها تمثل حقوق لأشخاص وسطاء بين مؤلفي المصنفات والجمهور من خلال النشر والتوزيع والتسجيل والبث المرئي والسمعي ، فهي عبارة عن مجموعه من الأعمال التي تستهدف نشر المصنفات المكتوبة وغير المكتوبة باسم أصحابها الأصليين (المؤلفين) . فهذه الحقوق تتمتع بأهمية كبيرة مما استلزم توفير الحماية القانونية سواء كانت مدنية أو جنائية مشابهة لحماية حقوق المؤلف لاتصالها وارتباطها به ، إذ هذه الحماية تستهدف الصالح العام كونها تحقق امن واستقر للأشخاص أو المؤسسات التي تعمل على إيصال المصنفات إلى الجمهور[١٣].

٣- المعارف المعتادة التقليدية (الفلكلور) : يقصد بالمصطلح أعلاه كل إبداع أو ابتكار نابعا من مجموعة من العادات والتقاليد التي يكون مصدرها النشاط الفكري أو الذهني ، وقديما كانت هذه التقاليد أو المعارف تتعرض للإهمال والنسيان لعدم وجود ذلك الاهتمام بها من قبل الجهات المختصة ، إلا إننا نلاحظ في السنوات الأخيرة هناك مؤشرات واضحة تبين الاهتمام بهذه الأمور من خلال اتخاذها حيزا كبيرا من أفكار المبدعين والمبتكرين واهتماماتهم ،وتشتمل هذه المعارف على عدة أنواع مثل التعبيرات الموسيقية كالأغاني الشعبية الجماهيرية والمعزوفات التي تتم باستخدام آلات موسيقية شعبية ، وتتضمن أيضا الحركات والفعاليات التي تؤدى في المناسبات الدينية والمهرجانات الشعبية ، كما أنها تشمل الأشياء المحسوسة ماديا مثلا الرسم والمنحوتات والأواني الفخارية والأعمال اليدوية سواء كانت من المعادن أو من الخشب [١٤].

ثانيا / حقوق الملكية الفكرية الصناعية .

يراد بحقوق الملكية الصناعية مجموعة من الحقوق الصناعية التي تنصب على كل ابتكار جديد كبراءة الاختراع والنموذج الصناعي والرسوم التي تتيح لصاحبها بان يستغل ويستأثر بابتكاره في مواجهة الآخرين[١٥]. واهم صور الملكية الصناعية هي:

١- براءة الاختراع . يعرف الاختراع بأنه (كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة او بهما معا) اما البراءة فهي (الشهادة او الوثيقة الدالة على تسجيل الاختراع) [١٦].

٢-العلامة التجارية . وتعرف بأنها (أي إشارة او مجموعة من الإشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى) [١٧].

٣-المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ سلعة ما في أقليم دولة او منطقة او مكان ما في ذلك الإقليم متى كانت نوعية او سمعة او الخواص الأخرى للسلعة تعزى بصورة أساسية الى منشأها الجغرافي [١٨]، إضافة إلى الرسوم والنماذج الصناعية والأسرار التجارية .

المطلب الثاني : مفهوم التناسب الجزائي : يعد مفهوم التناسب أو مبدأ التناسب مفهوما واسعا ومتشعبا والخوض فيه يبعدنا عن نطاق دراستنا هذه . لذلك سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التناسب في الفرع الأول . ثم نتناول الأساس القانوني للتناسب في العقوبة الجنائية في الفرع الثاني . وكما مبين على النحو الأتي :

الفرع الأول

تعريف التناسب

أولا / التناسب لغة : التناسب في اللغة العربية مشتق في كلمة (نسب) . والنسب يراد به القرابة . فيقال تناسب الشيئان و تشاكلا وتماثلا وتوافقا . عكس كلمة تعارضا [١٩]. أو يراد به توافق شيئين في الخواص او الصفات . ويكون التناسب ذات مفهوم أعم من التساوي او التماثل أو المضاهاة [٢٠]. وتأتي كلمة نسب لتحديد النسب بين المفاهيم في علوم المنطق . كنسب التساوي او نسب العموم والخواص ونسب التباين . ويقال لا يتناسب الجهد مع النتائج . ولا يتناسب العقاب مع الجرم [٢١].

ثانيا / تعريف التناسب في الاصطلاح القانوني : تتعدد التعريفات بالتناسب في الاصطلاح لعدة معاني . فمنها من يعرف التناسب بأنه عبارة عن صلات تتصف بالتوازن أو التوافق بين شيئين ضمن نطاق العلاقات المعتادة والتي من المفترض إن تكون عليها تلك الصلة [٢٢]. ويراد به أيضا بان يكون الجزاء المقرر للجاني متلائم مع الفعل الجرمي المرتكب . أو هو إيجاد حالة من التوافق بين الإجراءات المتخذة وسبب القرار [٢٣]. وبناءً على ما تقدم من التعريفات يمكننا ان نعرف التناسب بأنه عبارة عن إيجاد علاقة توافقية بين ظاهرة معينة وأخرى مناظرة لها من خلال وجود توازن وتلاءم بينهما . هذا وان مفهوم التناسب بشكل عام ينصب على أمرين . الأول يتمثل في الرابطة بين طرفي القياس وهو مستقر وثابت . أما الأمر الثاني فيكون متغيرا أو متدرجا وفقا لمدى تدرج العلاقة بين هذين الطرفين ولذلك تظهر لنا عدة صور للتناسب يكون مضمونها مختلفا . إلا أن هناك ميزة مشتركة تجمع بينهما والتي تتجسد بوجود صلة منطقية يترتب عليها نتيجة إيجابية للتناسب والمتمثلة بالمنطق والعقل والتلاؤم والانسجام . أو أن تؤدي هذه الصلة إلى نتيجة سلبية للتناسب كالإفراط والمغالاة وتجاوز الحدود . فيتم تحديد سقف التناسب من خلال الموازنة بين النتيجتين أو التصورين . فنجد تناسباً نسبياً . وليس تناسباً دقيقاً أو مطلقاً [٢٤].

الفرع الثاني : الأساس القانوني للتناسب في العقوبة الجنائية لحماية الملكية الفكرية : يعد مبدأ التناسب الجزائي في حماية الحقوق بشكل عام وحماية حق الملكية الفكرية خاصة من المبادئ الأساسية التي حظيت باهتمام دولي كبير . لأن المجتمع الدولي يقع على عاتقه التصدي لكل خطر يهدد السلم والأمن الدوليين . وان انتهاك حق الملكية الفكرية

هي جزء من ذلك التهديد ، لذلك تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية نصوصاً تأكد على حماية حق الملكية الفكرية على الرغم من أن التشريعات الوطنية هي التي تختص في حمايتها ، إلا إن هذه الاتفاقيات الدولية تحث الدول على تقرير هذه الحماية في تشريعاتها الداخلية ، وعليه فان حماية حق الملكية الفكرية جنائيا أكدت عليه التشريعات الدستورية إضافة إلى التشريعات العادية الأخرى .

أولا / النصوص الدستورية : تشرع القوانين العقابية لحماية الحقوق والحريات والتي تعد مصالح معتبرة للفرد والمجتمع على سواء ، وتغليب مصلحة المجتمع على المصالح الفردية الأخرى عند التعارض ، وان الحقوق والحريات محل الحماية الجنائية تعد من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الدساتير ، ومنها دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، فلا يجوز تغليب حماية الحقوق على النصوص الدستورية وإلا كانت مخالفة للشرعية الدستورية ، ويعد مبدأ التناسب الجزائي من أهم المبادئ التي أكد عليها الدستور ، لذلك نجد التشريعات العقابية تتقيد في العلاقة بين سبب التشريع والمحل المعتدى عليه أو الحق محل الاعتداء ، أي ان يكون هناك تقارب أو حالة توافقية بين السبب الذي دفع السلطة التشريعية إلى تشريع ذلك النص القانوني وبين الآثار المترتبة على ذلك التشريع ، فيما يخص المواجهة التي تتضمنها نصوصه [٢٥]. كما ان التناسب في النصوص التشريعية لا يكون مقتصرا على حالة التوافق أو التنسيق بين سبب التشريع والمحل الذي ينصب عليه ، بل يتضمن التناسب بين سبب التشريع والغاية التي يهدف إلى تحقيقها ، إضافة إلى ذلك لما يترتب من أثار لمواجهة الآخرين [٢٦]. هذا وان النصوص الدستورية تقوم برسم الحدود الخاصة بتطبيق القوانين العقابية ، والتي تتكفل في تحقيق التوازن والتناسب في ترجيح الحماية الجنائية بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية ، إضافة الى ذلك فان القوانين العقابية ذاتها تتضمن نصوص قانونية تؤكد على ما نص عليه الدستور من مبادئ أساسية تستهدف تحقيق ضمانات قانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية [٢٧]. وفيما يخص شرعية الجرائم والعقوبات فإنها تستند إلى نصاً دستورياً ، اذ نص الدستور العراقي النافذ على انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ...) [٢٨]. وكذلك يستلزم وجود صفات خاصة في نصوص التجريم والعقاب ، ويحدد نطاق تطبيق قانون العقوبات كمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي ورجعية القانون الأصلح للمتهم [٢٩]. بما إن الأصل العام لا يجوز انتهاك الحقوق والحريات ، كونها من المبادئ الدستورية التي لا يجوز مخالفتها ، إلا إن المشرع قد يقيد بعضها استثناءً يرد على الأصل العام ، لاعتبارات تتطلبها المصلحة العامة أو لأمور تتعلق بالنظام العام [٣٠]. فهنا يتم ترجيح إحدى المصلحتين استنادا إلى مبدأ التناسب الذي يعد من المبادئ الدستورية التي تلزم السلطة التشريعية بالتقييد بها ، ليكون ضابطاً أو معياراً لحسم التنازع بين المصالح والتي تؤدي بدورها إلى إخضاع أحداها إذا ما انتهكت لنص التجريم والعقاب [٣١].

ثانيا / النصوص الجنائية : كما هو معلوم أن قواعد القانون الجنائي الموضوعية تتضمن شقين الأول شق التكليف والثاني العقاب ، فمن خلالها يحدد المشرع الأفعال المجرمة ويقرر

لها عقاب مناسب ، فيستلزم هنا ان يكون العقاب مناسب مع الجريمة أي يتلاءم مع السلوك الإجرامي الذي جرمه القانون ، فتتجسد هنا الضرورة التي دفعت المشرع إلى تجريم الفعل ومن ثم تقرير العقاب المناسب له ، فيتجسد مبدأ الضرورة في القواعد العقابية في ان السلطة التشريعية لا تشرع القوانين بصورة عشوائية او عبثية ، وانما تشرعها لمواجهة مشاكل او مخاطر تهدد المصلحة العامة او الخاصة ، فتكون هناك ضرورة تستدعي لتشريع القانون ، وتتجلى هذه الضرورة في ركني السبب والغاية فيكون تشريع القانون أمرا ضروريا ، من خلال تحقق الأسباب والدوافع القانونية والظروف الواقعية التي تعد أمرا أساسيا وضروريا صالحا لتشريع ذلك القانون ، وبما ان المشرع يبتغي تحقيق غايته من التشريع والمتمثلة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة التي دفعت المشرع الى ان يتدخل تشريعيا لتنظيم هذه المصالح[٣٢]. كما ان الضرورة من تشريع القانون او القاعدة القانونية تعد ضمانا رئيسيا فعالا لحماية المصالح الجديرة بالاعتبار ، فإذا كان الأصل العام هو الإباحة ، فلا يمكن للمشرع أن يقيد أو يحد من ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم المقررة لهم ، إلا إن هذا الأصل يرد عليه استثناءات تتمثل في السلطة الممنوحة للمشرع في التجريم والعقاب ، والتي يجب أن تكون مستنده إلى أسباب تستدعي ذلك التقييد في الحقوق والحريات ، أي ان يكون هدف المشرع أو غايته تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة ، فتتجسد هنا الضرورة في تشريع نص قانوني أو قانون يقيد من حقوق وحرية الأفراد ، وبما إن هذه السلطة الممنوحة للمشرع تعد استثناءً على الأصل فلا يجوز للمشرع ان يمارسها بشكل مطلق في تعامله مع أنماط السلوك الإنساني المختلفة في تجريم ما يشاء من الأفعال وإباحة ما يشاء ، وإنما يجب ان يكون المعيار او الضابط في التجريم والعقاب مستندا على ركائز أساسية ومستقرة وواضحة تستهدف تحقيق امن واستقرار كيان الدولة والمصالح العامة [٣٣]. فمبدأ الضرورة هو السبب الرئيسي الذي يدفع المشرع الى تجريم كل فعل او سلوك من شأنه ان يهدد مصلحة جديرة بالاعتبار سواء كانت عامة او خاصة ، فمثلا الضرورة التي دفعت المشرع الى تجريم الرشوة يتمثل بسلوك الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يترتب عليه الإخلال بواجبات الوظيفة العامة فهذه تمثل ضرورة وأسباب واقعية لتجريم الرشوة ، أما الأسباب القانونية فقد حددها المشرع بموجب المادة (٣٠٧) والمواد التي تليها إلى المادة (٣١٤) [٣٤]. فهنا نكون امام ضرورة في التجريم من اجل توفير حماية جنائية للوظيفة العامة ، أما الضرورة في العقاب فتتجسد بكون العقوبة هي السبيل الوحيد لمواجهة الجريمة او الحد من خطورتها الإجرامية التي يتصف بها الموظف المرتشي ، وبناءً على ما تقدم فالضرورة في التجريم والعقاب يقتصر تحديدها في ركني التشريع السبب والغاية ، لذلك فان الأسباب التي تدفع المشرع او الغاية التي يستهدفها من تجريم سلوك معين لا يخرج من نطاق الحفاظ على المصلحة العامة والتكفل بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما أن الضرورة في التجريم والعقاب تعني انعدام وجود أي خيارات أخرى يمكن تعالج أو تضبط السلوك الإنساني المنحرف او المجرم، أي عند وجود بدائل أخرى تستطيع أن تضبط السلوك المخالف للقواعد القانونية فلا تظهر هنا ضرورة في التجريم والعقاب

[٣٥]. ومن خلال ذلك يمكننا أن نعرف الضرورة في التجريم والعقاب بأنها مجموعة من الأسباب الموجودة في ذهنية المشرع التي تلجئه إلى تجريم سلوكيات إنسانية محددة ، لتحقق العوامل الواقعية والقانونية التي تعد أساسا ضروريا للتدخل التشريعي من اجل حماية مصالح معتبرة .

المبحث الثاني : نطاق التناسب في حماية حق الملكية الفكرية جنائيا : بينا في المبحث الأول ماهية التناسب الجزائي تناولنا مفهومه والأساس القانوني له ، وعليه يتحتم علينا أن نستعرض نطاق تطبيق التناسب الجزائي في تجريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، من حيث أهمية التجريم والمصلحة المتحققة من توفير حماية جنائية لهذه الحقوق ، ومن ثم بيان مدى تناسب وملائمة العقوبة الجنائية المقررة لذلك الاعتداء ، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التناسب في نطاق التجريم ، وفي المطلب الثاني التناسب في نطاق العقاب ، وكما مبين على النحو الأتي :

المطلب الأول : التناسب في نطاق التجريم : ان المبدأ العام في التجريم يتأتى من الضرورة التي تلجئ المشرع الى تجريم الأفعال ومن التناسب في ترجيح المصلحة المعتبرة الجديرة بالحماية الجنائية ، ولذلك سوف نتناول أهمية تجريم أي انتهاك لحق الملكية الفكرية في الفرع الأول ، ثم نبين الية التناسب في التجريم في الفرع الثاني ، وكما مبين بالاتي :

الفرع الأول : أهمية التجريم : كما هو معلوم إن السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع في التجريم تعتمد بشكل رئيسي على إيجاد وافية للحقوق والمصالح العامة للمجتمع ، من خلال تحديد الأفعال التي تهدد تلك الحقوق والمصالح وتقرير عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الأفعال ، إلا أن هذه السياسة تكون متباينة أو متفاوتة من مجتمع إلى أخر ، كون التشريعات تُسَنْ لرعاية مصالح المجتمع الذي تحكمه ، فقد تكون هناك أفعال مباحة في مجتمع ومجرمة في مجتمع أخر وخلال النطاق الزمني ذاته [٣٦]. أما فيما يخص الملكية الفكرية فتحتل مساحة كبيرة في اهتمام النظم القانونية بكافة فروعها سواء كانت مدنية أو جنائية أو دولية ، إذ إن تلك النظم تسعى جاهدة إلى توفير حماية قانونية لكافة أنواع وأشكال الملكية الفكرية . فالتشريعات الحديثة حرصت على توفير حماية جنائية لحق الملكية الفكرية ، بل ان هناك تشريعات مقارنة شرعت قوانين خاصة بالملكية الفكرية والحقوق المعنوية إضافة الى ما نصت عليه في تشريعاتها الأخرى ، فالمشرع العراقي تناول الحماية الجنائية في بادئ الأمر في قانون العقوبات العراقي النافذ ، إذ نص على تجريم كل اعتداء يقع على حق من حقوق الملكية المعنوية وحدد عقوبة الغرامة للمعتدي اذ جاء فيها (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنضم إليها العراق. ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور) [٣٧]. كون هذه الحقوق تتمتع بأهمية كبيرة ، إلا إننا نلاحظ إن النص المتقدم جاء مطلقا ولم يتناول الحماية بشكل مفصل وكامل ، ولذلك فكانت هناك ضرورة ملحة لإيجاد حماية أوسع للملكية الفكرية ، فتم تشريع قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة

١٩٧١ المعدل ، والذي تناول الأحكام التفصيلية لحقوق المؤلف ، واقر بتمتع المالك للحق المعنوي (المؤلف) السلطات القانونية التي يمارسها كحق التصرف والاستغلال ، فنصت المادة (١/٢٠) منه على انه (تحمى الحقوق المالية للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته) . ومن خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع قد وفر حماية لحق المؤلف باعتباره من الحقوق الجديرة بالحماية وحددها لمدة خمسين عاما بعد وفاته ، إذا كان مالك الحق شخصا طبيعيا ، أما إذا كان المالك كيانا أو شخصا قانونيا فتكون مدة الحماية خمسين عاما من تاريخ النشر أو من تاريخ إتاحتها للجمهور للمرة الأولى أيهما ابعد [٣٨]. وعلى ذلك فان أي اعتداء على حقوق المؤلف أثناء المدد القانونية التي حددها المشرع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، والتي تتمثل بالتصرف او الاستغلال التي هي من حق المؤلف ، اذ ان جُل التشريعات الجنائية اتجهت إلى تجريم كل ما يمس حقوق الملكية الفكرية ، إذ تم عقد عدة اتفاقيات على النطاق الدولي من اجل إلزام الدول على اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية لإيجاد حلول للمنازعات الخاصة بالملكية الفكرية ، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية (تريبس) التي ألزمت الدول الأعضاء بإدراج وسائل ونصوص قانونية ضمن التشريعات الداخلية للدول تقوم بفرض جزاءات جنائية لمنتهكي تلك الحقوق ، والمتمثلة بتجريم كل سلوك ينصب على التقليد للمصنفات الورقية وغير الورقية وتقرير عقاب مناسب له [٣٩]. ومن هذا المنطلق تتجسد لنا أهمية تجريم كل ما يمس بحقوق الملكية الفكرية وتحقيق الغاية المرجوة من ذلك وهي تحقيق المصلحة العامة وكفالة الحقوق والحريات للأفراد ، فالغاية الأساسية من ذلك التجريم للوصول الى أقصى نفع يمكن تحقيقه ، كونه يمثل أداة فعالة لحفظ النظام العام والقيم الاجتماعية الراسخة والمصالح الجديرة بالاعتبار ومن ثم تحقيق أسمى الأهداف النفعية، إذ إن التجريم النفعي يتمثل هنا بتجريم نمط معين من السلوك الإنساني الذي يستهدف حق من الحقوق التي تكفل القانون بحمايتها ، وإيجاد ضمانات تحمي تلك الحقوق لمدة زمنية تكون كفيلة بتحقيق الأمن والاستقرار للوصول إلى الرقي والإصلاح ، لما تنطوي عليه الملكية الفكرية من ابتكارات ومؤلفات تساهم في التقدم العلمي والنهوض بواقع المجتمع [٤٠].

الفرع الثاني : صور الاعتداء على الملكية الفكرية : إن التجريم والعقاب محكوم بمبدأ عام الا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، ووفقا لهذا المبدأ لا يمكن معاقبة شخص بسبب ارتكابه فعل ما لم يكن ذلك الفعل مجرم بنص قانوني ، والمشرع العراقي أورد نصا بتجريم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب المادة (٤٧٦) والتي نصت على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة ، كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنضم إليها العراق ، ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور) . ومن خلال نص المادة أعلاه نلاحظ ان المشرع لم يحدد صورة الاعتداء أو شكل الاعتداء ، وانما اكتفى بمصطلح التعدي على حقوق الملكية المعنوية ، بخلاف نص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة

١٩٧١ المعدل، التي حددت صورة الاعتداء بالقرصنة اذ نصت على انه (يعتبر أي فعل يرتب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها .....) ، وعلى ذلك فيمكننا ان نحدد صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بصورتي التقليد والقرصنة وكما يلي :

أولا / تقليد المؤلفات المكتوبة : اغلب التشريعات العربية المقارنة لم تضع تعريفا لجريمة تقليد المؤلفات أو المصنفات المكتوبة [٤١]، وتركت ذلك للفقه الذي عرفها بأنها (كل اعتداء سواء كان مباشرا أو غير مباشر وبأي صورة كان الاعتداء أو شكلها) [٤٢]. أما المشرع العراقي فهو أيضا لم يضع تعريفا لجريمة تقليد المصنفات ، وإنما اكتفى بالنص على تعريف التقليد بشكل عام بموجب المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا) ، فهنا إذا ما أريد معالجة مشكلة معينة تتعلق بالملكية الفكرية ولم ينص عليها قانون حمايتها فيتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات . ونرى أن عدم تعريف تقليد المصنف او المؤلف من قبل المشرع يعد أمراً حسناً ومحمودا ، وذلك لاستحالة ذكر تعريف جامع مانع لكل صور الاعتداء بالتقليد ، كون الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يتمثل بعدة أفعال لا يمكن حصرها وتحديدها بتعريف من الممكن أن يؤدي بالإضرار بهذه الحقوق محل الحماية ، هذا وان القوانين العقابية غير معنية بتعريف المصطلحات والمفاهيم التي تتناولها بالحماية الجنائية وإنما تبتغي توفير حماية جنائية للحقوق والحريات التي تحقق المصلحة العامة أو الخاصة للأفراد ، الا اننا نرى ان بعض التشريعات الغربية قد عرفت تقليد المصنفات وذلك انسجاما مع سياستها الجنائية التي تتلاءم مع المجتمعات التي شرعت فيها [٤٣]. هذا وان جريمة تقليد تقوم بمتطلبات مادية وأخرى معنوية ، والتي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي هو (عبارة عن سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) [٤٤]، ومن خلال ذلك فيتمثل الركن المادي بأي سلوك يقوم به الجاني اتجاه المصنفات المكتوبة وتتحقق على أثر ذلك النشاط نتيجة جرميه وهي تحقق الاعتداء على حق المؤلف ، على أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية المتحققة . بالإضافة إلى الركن المادي فالمشرع يتطلب أيضا توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة والمتمثل بالقصد الجرمي والذي عرفه المشرع بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرميه أخرى) [٤٥] ، وبما ان جريمة تقليد المؤلفات تعد من الجرائم العمدية فأنها تستلزم توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة ، أي أن يكون عالما بأنه يعتدي على حق من حقوق الملكية الفكرية للغير ، وكذلك ان تتجه إرادته لارتكاب الفعل أو السلوك المجرم وان تتجه إرادته أيضا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية [٤٦]. كما أن قيام هذه الجريمة لا يشترط توافر القصد الخاص وإنما تتحقق الجريمة بالقصد العام ، والذي يتمثل بارتكاب فعل بسوء قصد ، أي انتفاء حسن النية لدى الجاني أثناء تقليده للمؤلفات أو المصنفات المكتوبة [٤٧].

ثانيا / قرصنة المؤلفات المكتوبة : إن المقصود بالقرصنة في مجال حقوق الملكية الفكرية هو استنساخ المؤلفات المكتوبة المنشورة بدون موافقة صاحبها ومن ثم التصرف فيها

تصرف المالك كالبيع مثلا ، إذ يقوم الجاني ببيع هذه المؤلفات خفية ودون رضا مالكها الحقيقي أو أن يقوم بالاعتداء عليها بأي طريقة كانت [٤٨]. وقد تناول المشرع العراقي القرصنة بشكل واضح وصريح في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ . وكذلك هذه الجريمة تتكون من ركن مادي وأخر معنوي ، والركن المادي يتحقق بارتكاب سلوك إجرامي خارجي ذات طبيعة ملموسة يمكن أن يدرك بواسطة الحواس ويكون صادرا عن الجاني يترتب عليه تدخل القانون ليقرر له عقاب مناسب ، وتنتفي الجريمة بانتفاء هذا الركن [٤٩]. ويتخذ الركن المادي للقرصنة صورة السرقة التي تقع على المؤلفات المكتوبة ، وإما أن تكون سرقة مادية أو سرقة معنوية (أدبية) ، فالسرقة المادية عرفها المشرع العراقي بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) [٥٠]. فمن خلال هذا النص يكون محل السرقة شيئا ماديا ، وتتحقق هذه الصورة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من خلال قيام الجاني بترجمة المؤلفات المكتوبة دون رضا المؤلف الأصلي ، وتتحقق أيضا بقيام دور النشر بإعادة طبع ونشر بعض المؤلفات دون إذن أو تصريح من قبل صاحب الحق الأصلي [٥١]. أما السرقة المعنوية او الأدبية الواقعة على حقوق المؤلف والتي يكون محلها شيء غير مادي ، أي يكون المحل ذات طبيعة معنوية ويطلق عليها السرقة العلمية ، والتي تتحقق أما بفعل انتحال شخصية المؤلف الأصلي من خلال عرض أو نشر المؤلفات المكتوبة بعد إجراء تعديل على مضمونها وتسمية المؤلف ونسبته إلى المنتحل شخصيا ، ا وان يقوم باقتباس غير مشروع بنقل أو اقتطاع جزء أو مجموعة أجزاء من المؤلف المحمي قانونا دون الإشارة إلى صاحب المؤلف [٥٢]. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، أي أن تتجه إرادة الجاني بارتكاب السلوك الإجرامي بأحد الصور التي ذكرناها سابقا، وان تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي قرصنة المؤلفات المكتوبة ونسبتها إليه ، بالإضافة إلى العنصر الثاني وهو أن يكون الجاني عالما فيما يقوم به من سلوك وما يترتب عليه من نتائج وبذلك تتحقق الجريمة باكتمال أركانها [٥٣].

وهناك رأيا فقهيا يرى بأنه لا يشترط توافر القصد الجرمي لدى الجاني في هذه الجريمة كونها من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي [٥٤]، ونحن نؤيد الرأي الذي وجود القصد الجرمي لقيام جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وسواء كانت بصورة التقليد او بصورة القرصنة ، لان هذه الجرائم تتحقق أو ترتكب بسوء قصد من قبل الجاني ، أما إذا انتفى سوء القصد فينتفي القصد الجرمي وبالتالي تنتفي الجريمة تبعا لذلك .

المطلب الثاني : العقوبة الجنائية المقررة للاعتداء : تختلف الجزاءات الجنائية عن الجزاءات الأخرى كالمدنية مثلا ، إن الأولى محكومة بمبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، في حين تقرر الجزاءات المدنية استنادا إلى الضرر أو رد الدين فيكون الجزاء متناسبا مع الضرر الذي يتم جبره بالتعويض المناسب ، أما الجزاء الجنائي أو العقوبة فتكون مقررة مسبقا للفعل المجرم وتكون مناسبة مع الضرر المتحقق من الجريمة ، وبعبارة أخرى عندما تتحقق

الجريمة باكتمال أركانها وخضوعها لنص التجريم تكون عقوبتها مقررة بنفس النص الذي جرمها ، أي الشق الثاني منه وهو العقاب . ومن هذا المنطلق فعقوبة انتهاك حق الملكية الفكرية الجنائية تكون مقررة بنص قانوني توقع على الجاني متى ما ارتكب الفعل المجرم ، أما الجزاء المدني للجريمة ذاتها فيقدر حسب جسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف عند انتهاك حقوقه ، ويترك تقدير ذلك إلى القضاء الذي ينظر الدعوى ، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول مفهوم العقوبة الجنائية ثم نتناول في الفرع الثاني العقوبات الجنائية المقررة للاعتداء على حق الملكية الفكرية ، وكما مبين على النحو الأتي :

الفرع الأول : مفهوم العقوبة الجنائية : يراد بالعقوبة الجنائية بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لتحقيق مصلحة عامة تتمثل بمصلحة المجتمع وتستند في تنفيذها لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة للحيلولة دون ارتكابها مرة أخرى من قبل الجاني نفسه أو من قبل الآخرين [٥٥]. فتتجسد العقوبة من حيث كونها جزاء بإيلام مناسب للمجرم جزاءً للجرم الذي ارتكبه ، من خلال سلب حريته أو تقييدها أو الانتقاص من الحقوق المقررة له قانونا أو الانتقاص من مصالحه كونه ارتكب فعل مخالف للقانون ، ولذلك فان العقوبة لا تقوم إلا إذا اكتملت عناصرها الأربعة وهي الإيلام والجريمة والمجرم والحكم القضائي الجنائي ، ومن اجل الإحاطة بمفهوم العقوبة يتحتم علينا ان نبين خصائصها وأهدافها .

أولا / خصائص العقوبة الجنائية .

إن العقوبة الجنائية تتميز عن غيرها من العقوبات بثلاثة خصائص هي :

١- نصية العقوبة الجنائية .

يعد مبدأ نصية او قانونية العقوبات من المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة ، والتي أقرتها معظم الدساتير ومنها الدستور العراقي ، اذ نص على انه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) [٥٦]. كما أن قانون العقوبات العراقي النافذ نص على ذلك بأنه (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) [٥٧]. وعلى ذلك فان مبدأ شرعية وقانونية العقوبة توجب على القاضي بأن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون سواء كانت بنوعها أو بمقدارها ، إضافة إلى ذلك عدم جواز استخدام القياس من قبل القاضي أثناء توقيع العقوبات [٥٨].

٢- المساواة في العقوبة الجنائية .

يقصد بمبدأ المساواة في العقوبة هي ان تكون واحدة لجميع الأفراد وبدون تمييز بينهم وفقا لمراكزهم او مكانتهم الاجتماعية ، فالعقوبة تسري على الجميع ، أي أن يسري النص القانوني في حق جميع الناس الذين ينطبق عليهم استنادا الى الجرم المرتكب ، وتكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مقدار العقوبة ونوعها حسب ظروف كل جريمة وكل

مجرم وفقا لمبدأ (تفريد العقوبة) الذي يتجسد بان تكون العقوبة متلائمة مع الظروف الشخصية للمجرم ودراسة سلوكه السابق واللاحق والمعاصر لارتكاب الجريمة ، إضافة إلى الطريقة التي اتبعها الجاني في ارتكاب الجريمة والوسائل المستخدمة في ذلك وكذلك البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة [٥٩]. هذا وان مبدأ المساواة سواء كان في العقاب أو في التقاضي يعد من أهم الضمانات الدستورية والقانونية التي تتكفل بتحقيق المحاكمات العادلة ، لان المساواة ترتبط بعلاقة وثيقة مع العدالة [٦٠].

٣- شخصية العقوبة الجنائية : يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن لا تلحق العقوبة غير من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها ، وان هذا المبدأ أكدت عليه معظم الدساتير وأوردت نصوصا تتضمنه ، فالدستور العراقي النافذ نص على أن (العقوبة شخصية) والتي تشمل العقوبة الأصلية البدنية كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية [٦١]. وهذه تعد نتيجة منطقية وعادلة وتتوافق مع شخصية المسؤولية الجنائية .

ثانيا/ أهداف العقوبة الجنائية : إن المشرع يقرر العقوبة من أجل تحقيق أغراض ووظائف مناطة بالعقوبة أو فاعليتها في إحداث أثار تترتب عليها ، كما أنها تمثل ردة فعل من قبل الدولة ضد الجريمة ، وتتجسد العقوبة بإيلام الجاني وحرمانه من حق أو الانتقاص من حق لذلك فان إنزال العقوبة يستهدف تحقيق أغراض معينة تصب في مصلحة المجتمع ، وتتمثل أهداف العقوبة بما يلي :

١- تحقيق العدالة :بما أن الجريمة تمثل اعتداء على مبدأ العدالة الذي تسعى جميع المجتمعات جاهدة الى تحقيقه ، فعند ارتكاب الجريمة تحدث اضطرابا وإخلالا في المجتمع ، كما أنها تخل في المراكز القانونية للافراد كحرمان المجني عليه من ممارسة حقه في التملك او حقه في الحياة او .... الخ ، فتتكفل العقوبة في إزالة هذه الاضطرابات والعمل على إعادة التوازن بعد ان أصابه خللا بسبب الجريمة . ومن هذا المنطلق فيكون دور المشرع بان يسن نصوص قانونية تتضمن العقاب الذي يبتغي منه تحقيق العدالة النسبية ، من خلال اختيار القاضي أقرب عقوبة تحقق العدالة والعدل عن طريق المفاضلة الحدين الأعلى والأدنى للعقوبة المقررة استنادا إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجاني والجريمة ، ويترتب على العقوبة أثار تتمثل بإهدار حق الجاني أو إحدى مصالحة أو الانتقاص منها أو تعطيل استعمال تلك الحقوق [٦٢].

٢- الردع العام : يقع على عاتق القاضي الجنائي عند تقدير العقوبة أن يتوخى أقصى درجات العدالة وتحقيق التوازن بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين جسامة الخطيئة المتعلقة بالجاني . إضافة إلى ذلك أن يراعي تطبيق المبادئ والأسس الأخلاقية والاجتماعية لعدالة العقوبة والتي يترتب عليها التأثير على البواعث أو الدوافع الإجرامية لدى الجاني في المستقبل [٦٣]. وعليه فالعقوبة تستهدف الردع العام المتمثل بإنذار الناس من خلال التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه بارتكاب الجريمة ، فتتجلى وظيفة العقوبة هنا بأنها تهديديه موضوعها نفسية أفراد المجتمع ، ولا سيما الذين تتوافر

لديهم نزعات ودوافع إجرامية ، فتقوم العقوبة بمواجهة هذه الدوافع الكامنة في النفس البشرية والحيلولة دون خروجها أو ظهورها إلى الخارج وتحولها إلى أفعال جرميه وذلك بسبب خشية الألم ورهبته [١٤].

٣- الردع الخاص: يمثل الردع الخاص عملية إصلاح سلوك الجاني من خلال إزالة الخلل الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة ، لكي يمتنع عن الإقدام على ارتكابها مستقبلا ، كما إن الردع الخاص يرتب عدة أثار على الجاني بسبب توقيع العقوبة عليه والتي تساهم في معالجة الخطورة الإجرامية لديه ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ، فالوظيفة الأساسية للردع الخاص أما استئصال الجاني من المجتمع أو العمل على إعادة تأهيله وعودته للمجتمع فردا صالحا يحترم القوانين والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع [١٥]. أما هدف العقوبة في قانون العقوبات تكمن في التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة (الردع العام والردع الخاص) ، فتتحقق العدالة من خلال إنزال الألم بالجاني لكي يكفر عن الذنب أو الإثم الذي اقترفه ، كما أنها تقوم بتهدئة الشعور الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ، كما أنها تقوم بالتخويف والتهديد (الردع العام) وإصلاح الجاني أو إقصائه عن المجتمع إذا كان غير قابل للإصلاح (الردع الخاص) [١٦].

الفرع الثاني : العقوبات الجنائية المقررة لانتهاك حق الملكية الفكرية : الأصل العام في القوانين العقابية ان تتضمن نصوصها شقين الأول تجريم أي يجرم الأفعال ، والثاني عقاب أي يقرر عقوبة مناسبة لفعل الاعتداء ، وعليه فلا بد من وجود جزاء جنائي لكل شخص مرتكب للجريمة ، من اجل تحقيق العدالة والردع الخاص كما بيناه سابقا ، لذلك سوف نتناول العقزبات الجنائية لمنتهكي حقوق الملكية الفكرية في التشريع العراقي، وكما مبين بالاتي:

أولا / العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

نص المشرع العراقي في القانون أعلاه على منع التعدي على أي حق حقوق الملكية المعنوية بموجب المادة (٤٧٦) منه ، والتي جاء فيها (..... يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية ....) ، كما انه أضاف في الفقرة الثانية من المادة أعلاه على عقوبة أخرى وهي مصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على ذلك الحق ، ولذلك سنتناول هاتين العقوبتين وكما يلي :

١- العقوبة الأصلية : فرض المشرع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية على أي شخص يعتدي على حقوق الملكية المعنوية أو الفكرية ، والغرامة هي إلزام الجاني المدان بدفع مبلغ معين من المال إلى خزينة الدولة ، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير مبلغ الغرامة على أن تراعي ظروف الجاني وظروف الجريمة وظروف المجني عليه [١٧]. هذا وان قانون العقوبات العراقي قرر عقوبة الغرامة في الجنح بان تكون بين حدين ، إذ تتراوح ما بين (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار وواحد ، والى حد (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [١٨]. وعليه فكل من يرتكب سلوكا إجراميا في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، سواء

كان بالتقليد أو بأي صورة أخرى يكون خاضعا لهذا النص ويستحق العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي النافذ [٦٩].

٢- العقوبة التكميلية : إشارة الفقرة الثانية من المادة (٤٧٦) الى العقوبة التكميلية لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، اذ نصت على (... ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على حقوق الملكية المعنوية) . وعلى ذلك فعلى المحكمة أن تنص على مصادرة تلك الأشياء في قرار الحكم [٧٠]. بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهي الغرامة متى ما كانت هذه الأشياء لها علاقة بارتكاب الجريمة . ويراد بالمصادرة انتزاع ملكية المال جبرا من مالكه وتمليكه للدولة بدون مقابل كونه له علاقة بالجريمة المرتكبة [٧١]. ويستلزم أيضا أن تكون هذه الأشياء مضبوطة من قبل الجهات المختصة حتى يتم مصادرتها . على أن لا يتم الإضرار بحقوق الغير حسن النية [٧٢].

ثانيا / العقوبات المقررة في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

أورد المشرع العراقي عقوبات جنائية بحق من يعتدي على حقوق المؤلف بموجب المادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف والتي تضمنت عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

١- العقوبات الأصلية .

نصت المادة(٤٥) من القانون أعلاه على عقوبتين هي الغرامة والسجن .

أ- عقوبة الغرامة : قرر المشرع العراقي عقوبة الغرامة على كل شخص يقوم بعمل من أعمال القرصنة ضد حقوق المؤلف الفكرية . إذ فرضت غرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين . ولا تزيد على (١٠,٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين [٧٣]. أما في حالة ارتكاب الجريمة مرة ثانية . أي في حالة العود في ارتكابها فقد شددت الغرامة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) . فأصبح مبلغها لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار . ولا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠٠٠٠) مائتي مليون دينار . وللمحكمة أن تحكم بإحدى العقوبتين الغرامة أو السجن . وفي حالة امتناع الجاني عن دفع الغرامة المحكوم عليه بها . فيتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ . إذ نص على انه إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقرره المحكمة عند عدم دفع الغرامة يوما عن كل خمسين ألف دينار . على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر[٧٤].

ويتضح مما سبق ذكره أن مرتكب جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف سواء كان بالتقليد او بالقرصنة إذا امتنع عن دفع الغرامة المحكوم عليه بها . فيتوجب على المحكمة أن تستبدل حكمها بالحبس لمدة تحددها استنادا إلى مبلغ الغرامة [٧٥].

ب- عقوبة السجن .: نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) على عقوبة السجن للجاني مدة لا تقل عن خمس سنوات . ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة تم ذكرها سابقا . فنلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في حالة العود في ارتكاب الجريمة . أي عند عودة الجاني إلى ارتكابها مرة ثانية . إذ عدها المشرع ظرف تشديد للعقوبة . إلا إن المشرع جعل الحكم بهذه العقوبة جوازي للمحكمة التي تكون لها سلطة تقديرية بان تحكم بالغرامة أو

بالسجن [٧٦]. ونرى إن هذه العقوبة ليست رادعة وزاجرة لخطورة الفعل المرتكب ولخطورة الجاني واستهانته بحقوق الآخرين . اذ يعاود الكره بالاعتداء على حقوق الغير . لذلك نهيب بالمشرع ان يجعل عقوبة السجن وجوبيه لمرتكب الجريمة مرة ثانية . لكي تتناسب مع فعل الاعتداء وقيمة الحق المعتدى عليه وخطورة الجاني .

٢- العقوبات التكميلية .

يراد بها تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه في حالة نص القاضي عليها صراحة في قرار الحكم . ويشترط فيها أيضا ان تكون لاحقة لعقوبة أصلية [٧٧]. وتتمثل العقوبات التكميلية بالمصادرة والتي سبق ان بيناها . وغلق المؤسسة التي تمارس نشاط الاعتداء بالنشر او بالتوزيع لمدة زمنية مؤقتة ا والى الابد في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى [٧٨]. ونلاحظ أن المشرع قد اغفل عن عقوبة نشر الحكم الصادر بالعقوبة . لما تنطوي عليه من أهمية كبيرة . وذلك لان نشر الحكم يحقق احد أغراض أو أهداف العقوبة وهو الردع العام . إذ إن هذا النشر يجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف المعتدى على حقه فيدخل في رد الاعتبار . ومن جانب أخر يحقق الاستقرار في الأوساط الاجتماعية وأصحاب حقوق الملكية الفكرية عامة .

الخاتمة

بينا في دراستنا الموسومة (مدى تناسب العقوبة الجنائية في حماية حق الملكية الفكرية) أحكام وإجراءات فرض العقوبة الجنائية والتي يجب أن تتناسب مع فعل الاعتداء . ومدى فاعلية الجزاء الجنائي في تحقيق الحماية للحق المذكور . وتوصلنا إلى عدة نتائج وعدة مقترحات .

أولا / النتائج .

١- تعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الضرورية والأساسية التي تلقي بضلالها على التطور العلمي والتكنولوجي . والذي يؤدي بدوره إلى الرقي والإصلاح بالمجتمعات البشرية . مما يحقق تقدمها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . إضافة لذلك فان أهميتها تكمن بكونها نابعة من حرية الإنسان الشخصية ولاتصال هذه الحقوق بكرامة الإنسان .

٢- توصلنا إلى إن العقوبات الجنائية المقررة لحماية حق الملكية الفكرية من الاعتداء . وسواء كانت ما ورد منها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . أم وروده في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . لم تكن بذات التناسب المطلوب بين السلوك الإجرامي وما يقابله من عقاب . وان العقوبات المقررة لم تحمل في طياتها عنصر الردع والزجر للجناة المعتدين على تلك الحقوق . والذي يعكس بدوره ازدياد ظاهرة الاعتداء على حق الملكية الفكرية .

٣- إن التشريعات العقابية التي تناولت حماية حق الملكية الفكرية . لم تنص على صور الاعتداء بشكل واضح وصريح . وإنما اكتفت بمنع التعدي على هذه الحقوق وبأي طريقة كانت . وكذلك حددت المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف سلوك الجاني بأعمال

القرصنة على حقوق المؤلف ، والتي لم تبين المقصود بالقرصنة في حقوق الملكية الفكرية .

ثانيا / المقترحات .

١- نقترح على المشرع ان يعدل المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بأن يجعل عقوبة السجن وجوبيه وليست جوازيه ، أي عدم ترك اختيار العقوبة بين الغرامة وبين السجن من صلاحية تقدير القاضي ، ولكي تكون أكثر ردعا لمرتكبي الجرائم يتحتم النص على رفع صلاحية اختيار إحدى العقوبتين وجعل عقوبة السجن وجوبيه .

٢- نأمل من المشرع أن يجعل العقوبة الأصلية لجريمة انتهاك حق الملكية الفكرية في المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف عقوبة سالبة للحرية تتمثل أما بالسجن أو بالحبس لكل من يرتكب هذه الجريمة، وبدون أن يكون هناك تمييز بين ارتكابها لأول مرة أو مرة ثانية ، كما أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها لا تتناسب مع حجم الاعتداء ولا تتناسب أيضا مع محل الحق المعتدى عليه .

٣- نأمل من المشرع أن ينص على عقوبة تكميلية أخرى إلى جانب المصادرة ، وهي نشر الحكم الصادر بدانة المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة لفعله الإجرامي ، لان هذا الإجراء يساهم في تحقيق الاستقرار ورد الاعتبار لأصحاب الحقوق التي تم الاعتداء عليها ، كما انه يحقق الردع العام .

٤- نقترح على المشرع وضع نصوص قانونية أكثر شدة وصرامة والتي بدورها تقوم بإلزام المؤسسات والدور الخاصة بالنشر والطبع والتوزيع للمؤلفات العلمية والأدبية والفنية ، إضافة إلى الجهات المختصة بتسجيل الابتكار أو الاختراع والمتمثلة بوزارة الثقافة ، من خلال فرض عقوبات رادعة لكل من يعتدي على تلك الحقوق .

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المعاجم العربية .

١- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، (مادة النسب)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ .
٢- العلامة احمد بن محمد الفيومي، معجم المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣ .
ثانيا / الكتب القانونية .
١- د. عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ .
٢- د. سمير سعيد محمد، أثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة، ط١دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.
٣- د. محمد محي الدين عوض، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٤- د .عبد الواحد العفوري، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن،٢٠٠٥ .
٥- د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٨ .
٦- د. زينة غانم عبد الجبار الصفا، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢ .
٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥ .
٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٩ .
٩- د. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حقوق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٠- محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨ .
١١- د. صالح عمر فالحي، الحق الفكري وحماية برامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٢- د. سنيوت حليم دوس، قانون براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .
١٣- د. خليفة سالم الجمعي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩ .
١٤- مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠١ .
١٥- د. جورجي شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

١٦- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠ .
١٧- د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢ .
١٨- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩ .
١٩- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، بغداد .
٢٠- حسام الدين الصغير، المبادئ والجوانب الأساسية المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
٢١- د. مصطفى ألعوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط١، بيروت، ١٩٧٣ .
٢٢- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٨ .
٢٣- أبو ليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط١، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧ .
٢٤- يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
٢٥- ناصر محمد عبد السلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، أثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩ .
٢٦- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ .
٢٧- عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد، بدون سنة نشر .
٢٨- نواف الكنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة ووسائل حمايتها، ط١، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ .
٢٩- حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، بدون سنة طبع .
٣٠- د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠ .
٣١- د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨ .
٣٢- راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة الإسراء، الأردن، ٢٠١٤ .
٣٣- د. أكرم المشهداني؛ نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ .
٣٤- د. مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيليه في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

٣٥- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة نشر .
٣٦- د. كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٢ .
٣٧- د. احمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ .
ثالثا / الرسائل والاطاريح .
٣٨- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤ .
٣٩- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ .
٤٠- على عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٨ .
٤١- عمار الحسيني، وظائف العقوبة (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٠٥ .
رابعا / المواقع الالكترونية .
٤٢- الموقع الالكتروني، قاموس المعاني في اللغة العربية ، منشور على الرابط الالكتروني : www.almaany.com، تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ الساعة ٩:٤٥ مساءً .
٤٣- عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، المرجع الالكتروني للمعلوماتية،وعلى الرابط : https://almerja.com/reading.php?idm=41341 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٩ ، الساعة ١١:٣٣ مساءً .
٤٤- مينا فائق، خصائص العقوبة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.menafayq.com ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٤/٣ ، الساعة ١١:٣٠ .
٤٥- أمل المرشدي، الأهداف القانونية للعقوبة، مقال منشور على موقع استشارات قانونية مجانية، وعلى الرابط الالكتروني : www.mohamah.net/law ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٤/٤ ، الساعة ١٠:١٥ مساءً .
خامسا / التشريعات والقوانين .
٤٦- دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٤٧- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٤٨- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة 1971 المعدل .
٤٩- قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل .
٥٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥١- قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل .

الهوامش

(١) د. عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٦٨ .

(٢) د. سمير سعيد محمد، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة ، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٨.

(٣) محمد محي الدين عوض، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٧ .

(٤) المادة (١/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٥) ينظر في ذلك المادة (١،٢) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة 1971 المعدل .

(٦) ينظر في المواد (٤،٨/١) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

(٧) د .عبد الواحد العفوري، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، ألأردن،٢٠٠٥ ، ص٩٥ .

(٨) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٨٩.

(٩) د. زينة غانم عبد الجبار الصفا، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢ ، ص٣٧٣ .

(١٠) د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٣ .

(١١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٧ .

(١٢) د. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حقوق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٥ .

(١٣) محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨، ص٢٧ .

(١٤) د. صالح عمر فالحي، الحق الفكري وحماية برامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٤.

(١٥) د. سنيوت حليم دوس، قانون براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص٣٢.

(١٦) المادة (١/ ٨، ٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

(١٧) المادة الأولى من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل .

(١٨) قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ .

(١٩) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، (مادة النسب)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٨٩ .

(٢٠) الموقع الالكتروني، قاموس المعاني في اللغة العربية ، منشور على الرابط الالكتروني : www.almaany.com، تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ الساعة ٩:٤٥ مساءً .

(٢١) العلامة احمد بن محمد الفيومي، معجم المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥٧ .
(٢٢) د. خليفة سالم الجمعي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩٥ .
(٢٣) مايا محمد نزار، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠١، ص٦٥ .
(٢٤) د. خليفة سالم الجمعي، مرجع سابق، ص٩٦ .
(٢٥) د. جورجي شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧ .
(٢٦) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص٢٦ .
(٢٧) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص١٥ .
(٢٨) المادة (١٩ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ . والتي جاء فيها أيضا (... ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) .
(٢٩) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٥ .
(٣٠) ينظر المادة (٩٣ /أولا) من الدستور العراقي النافذ والتي نصت على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) .
(٣١) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٥ .
(٣٢) عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، وعلى الرابط : https://almerja.com/reading.php?idm=41341 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٩ ، الساعة ١١:٣٣ مساءً .
(٣٣) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص٤٥ .
(٣٤) نصت المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (١- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ...) .
(٣٥) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣٧.
(٣٦) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، بغداد، ص١٣ .
(٣٧) المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٣٨) المادة (٣/٢٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٣٩) حسام الدين الصغير، المبادئ والجوانب الأساسية المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٢ .
(٤٠) د. مصطفى ألعوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط١، بيروت، ١٩٧٣، ص٩ .

(٤١) تعرف المصنفات المكتوبة بأنها (كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود بشكل مكتوب أيا كانت طريقة الكتابة ومهما كان لونه أو نوعه أو الغرض منه) ؛ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٨، ص١١١ .

(٤٢) أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط١، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٤٩.

(٤٣) عرفت المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ جريمة تقليد المصنفات بأنها (كل نشر للمخطوطات أو الألحان الموسيقية أو الرسم أو الزخرفة أو كل إنتاج أخر مطبوع أو جزء منه بمخالفة القوانين أو الأوامر المتعلقة بملكية المؤلفين وكل تقليد يعد جنحة) ؛ مختار القاضي، حق المؤلف الكتاب الأول والثاني ، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٠٢ .

(٤٤) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤٥) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٤٦) يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٣ .

(٤٧) ناصر محمد عبد السلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، أثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢١٥ .

(٤٨) على عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٨، ص٢٠٢ وما بعدها .

(٤٩) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٥٩ وما بعدها .

(٥٠) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥١) عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد، بدون سنة نشر، ص٦٦.

(٥٢) نواف الكنعان، حق المؤلف والنماذج المعاصرة ووسائل حمايتها، ط١، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٤٠٢ .

(٥٣) حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، بدون سنة طبع، ص١١٢ .

(٥٤) يسريه عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص١٦٣ .

(٥٥) د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٠٥ .

(٥٦) المادة (١٩/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٥٧) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٨) مينا فائق، خصائص العقوبة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.menafayq.com ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٤/٣ ، الساعة ١١:٣٠ .

(٥٩) د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٤٧ .

(٦٠) راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة الإسراء، الأردن، ٢٠١٤، ص٢.

(٦١) المادة (١٩/ثامنا) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .

(٦٢) د. أكرم المشهداني؛ نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٩.

(٦٣) د. مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيليه في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣ .

(٦٤) أمل المرشدي، الأهداف القانونية للعقوبة، مقال منشور على موقع استشارات قانونية مجانية، وعلى الرابط الالكتروني : www.mohamah.net/law ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٣/٤/٤ ، الساعة ١٠:١٥ مساءً .

(٦٥) د. عمار الحسيني، وظائف العقوبة (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٠٥، ص٣٤ .

(٦٦) د. علي حسين الخلف؛ سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤٠٦ .

(٦٧) ينظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٦٨) تم تعديل مبالغ الغرامات في قانون العقوبات والقوانين الاخرى ، بموجب قانون قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ ، اذ نصت المادة الثانية منه على :

أ- في المخالفات مبلغ الغرامة لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ، ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار .

ب- في الجنح مبلغ الغرامة لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي الف دينار وواحد ، ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

ج- في الجنايات مبلغ الغرامة لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون دينار وواحد ، ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين.

(٦٩) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة نشر، ص١٢٦.

(٧٠) إن العقوبات التكميلية لا تلحق المحكوم عليه ، إلا إذا نص عليها في قرار الحكم بخلاف العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون وجوب النص عليها في الحكم .

(٧١) د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٣٧ .

(٧٢) ينظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٧٣) تم تعديل مطلع المادة (٤٥) بموجب الفقرة (١٩) من القسم (٢) من الأمر (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ .

(٧٤) المادة (٣/٩٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٧٥) د. كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٤٩ .

(٧٦) علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٠٣ .

(٧٧) د. احمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٤٠ .

(٧٨) المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .